لم يستوفها فاعطته لابها اي بالصفة التي وصفها
لم تطلق لعدم وجود الصفة او بها طلقت به في الاولى
وبمهر مثل في الثانية لفساد العوض فيها بعدم استيفاء
صفة السلم والثانية من زيادتي قان بان معيبا في
الاولى فله رده للعيب ومهر مثل وليس له ان يطالب
بعبد بتلك الصفة سليم لوقوع الطلاق بالمعطى بخلاف
غير التعليق كما لو قال طلقتك على عبد صفته كذا فقبلت
واعطته عبدا بتلك الصفة معيبا له رده والمطالبة بعبد
سليم لان الطلاق وقع قبل الاعطاء بالقبول على عبد في
الذمة او علقه باعطاء عبد بلا صفة طلقت بعبد باي
صفة كان ان صح بيعها له وله مهر مثل بدل المعطى
لتعذر ملكه له لانه مجهول عند التعليق والمجهول لا يصلح
عوضا فان لم يصح بيعها له كمغصوب ومكاتب ومشترك
ومرهون لم تطلق باعطائه لان الاعطاء يقتضي التمليك
كما مر لا يمكن تمليكه ما لا يصح بيعه وتعبيري بذلك اعم
من قوله الا مغصوبا ولو علق باعطاء هذا الحر او هذا
العبد المغصوب او نحوه فاعطته بانت بمهر المثل كما
لو علق بخمر ولو طلبت بالف ثلاثا وهو انما يملك دونها
من طلقة او طلقتين فطلقت ما يملكه قلم تقع

وان جهلت الحال لانه حصل بما اتى به مقصود الثلاث
وهو الحرمة الكبرى وشمول الحكم لملكي طلقتني من زيادتي
او طلبت به طلقة فطلقت طلقة فاكثر بي اي بالالف
او مطلقا وقع به كالجعالة وهذا من زيادتي او طلق
بما يقع وقع بها لرضاه بها مع انه يستقل بايقاعه مجانا فبعض
العوض اولى والفرق بينهما وبين ما لو قال انت
طالق بالف فقبلت بما يقع ظاهرا او طلبت به طلقا غدا
فطلق غدا او قبله بانت لانه حصل مقصودها وزاد
بتعجيله في الثانية بمهر مثل لانه هنا الخلع دخله شرط
تاخير الطلاق منها وهو فاسد لا يعتد به فيسقط من
العوض ما يقابله وهو مجهول فيكون الباقي مجهولا
والمجهول يتعين الرجوع فيه الى مهر المثل ولو قصد
ابتداء الطلاق وقع رجعيا فان اتبعتم خلع كما قاله
ابن الرفعة ولو طلقها بعد الغد وقع رجعيا لانه خالف
قولها فكان مبتدأ فان ذكر ما لا فلا بد من القبول ولو قال
ان دخلت الدار فانت طالق بالف فقبلت ودخلت
طلقت لوجود الصفة مع القبول بي اي بالف كما في الطلاق
المنجز ولا يقف وجوبه على الطلاق بل يجب تسليمه
في الحال لان الاعواض المطلقة تلزم تسليمها في الحال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)